

الرقم: ٢٢٥  
التاريخ: ١٤١٦/٨/١ هـ  
المرفقات: ٥٤  
الملف:



المملكة العربية السعودية  
ديوان رئاسته مجلس الوزراء  
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات  
رمزه (٠٧٧)

تعميم

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

لقد صدر الأمر السامي الكريم رقم ١٣٧٩/٧ م وتاريخ ١٤١٦/٧/٢١ هـ ، بالموافقة على مايلي :-

- ١ - السياسة العامة للوثائق .
- ٢ - لائحة الحفظ .
- ٣ - لائحة تقويم الوثائق .
- ٤ - لائحة ترحيل الوثائق .
- ٥ - لائحة الإتلاف .
- ٦ - لائحة الأوعية .

يسرني أن أرفق لسموكم بطية نسخة من الأمر السامي الكريم والوثائق التي تمت الموافقة عليها ، أملا توجيه سموكم لمن يلزم للعمل على إنفاذها .  
ولسموكم أجل التقدير .،،،،

مدير عام

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات المكلف

عبدالله بن سعود الخضير





صاحب المعالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء  
ورئيس هيئة ادارة المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

بعد التحية :

اطلعنا على خطابكم رقم ١/١٩ وتاريخ ١٤١٦/٥/٢١ هـ المشار فيه الى ماتقضي به المادة الرابعة من نظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٥/م) وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٣ هـ من أن تختص هيئة ادارة المركز برسم السياسة العامة للمركز، واصدلو اللوائح التنفيذية لنظام الوثائق والمحفوظات...، والى أن هيئة ادارة المركز قد اتخذت محاضرها رقم (٢١) ورقم (٢٢) ورقم (٢٣) ورقم (٢٤) ورقم (٢٥) ورقم (٢٦) المؤرخة في ١٤١٦/٥/٢٠ هـ والمتضمنة الموافقة على مايلي :

- ١ - السياسة العامة للوثائق.
- ٢ - لائحة الحفظ.
- ٣ - لائحة تقويم الوثائق.
- ٤ - لائحة ترحيل الوثائق.
- ٥ - لائحة الاتلاف.
- ٦ - لائحة الأوعية.

وطلبكم الموافقة على ماتخذته هيئة ادارة المركز بهذا الصدد لغرض تحقيق الأهداف التي سعى اليها نظام الوثائق والمحفوظات ونظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات لحماية وثائق الدولة المهمة والاستغناء عن الأوراق التي فقدت قيمتها.

ونخبركم بموافقتنا على ذلك.. فأكملوا مايلزم بموجبه .

سلطان بن عبدالعزيز

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء





١ - السياسة العامة للوثائق .

المادة (١) للمركز الحق في الحصول على الوثائق من الأجهزة الحكومية والمؤسسات والشركات والأفراد وفقا للوائح والترتيبات التي يحددها .

المادة (٢) تودع لدى المركز (فور صدورها) أصول الوثائق الدائمة التالية : -

- ١ - المراسيم والأوامر الملكية .
- ٢ - التعليمات والتعاميم السامية .
- ٣ - قرارات مجلس الوزراء ومرفقاتها .
- ٤ - قرارات مجلس الشورى ومرفقاتها .
- ٥ - الأنظمة .
- ٦ - الإتفاقيات والمعاهدات وما يرتبط بها من خرائط أو جداول أو ملاحق.

المادة (٣) يبلغ المركز بنسخة من الوثائق المشار إليها في المادة (٢) ، وأساساتها المرافقة لخطاب التبليغ .

المادة (٤) ترسل إلى المركز الدراسات والأبحاث المتعلقة بالوثائق المشار إليها في المادة (٢) أعلاه .

المادة (٥) أصول الوثائق دائمة الحفظ لا تكون عرضة للتداول ، وتحل نسخها مطها عند الحاجة .





المادة (٦) الوثائق دائمة الحفظ غير مانص عليه في المادة (٢) من هذه السياسة ترحل للحفظ لدى المركز بعد إنتهاء مدة حفظها لدى الجهاز ، وفقا لما تحدده اللوائح وقوائم مدد الحفظ .

المادة (٧) الوثائق مؤقتة الحفظ يتم حفظها وإتلافها في الجهاز بعد إنتهاء المدة الزمنية المقررة لحفظها .

المادة (٨) على المركز أن يسعى للحصول على الوثائق التي تخص المملكة لدى الدول الأخرى .

المادة (٩) الوثائق الخاصة بالحرمين الشريفين والمشاعر ومواقيت الحج تحفظ بصفة دائمة .

المادة (١٠) يقوم المركز بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بما يلي :-

( أ ) وضع القواعد والمعايير الموضوعية والشكلية للمطبوعات الحكومية وضبط إصدارها .

(ب) توحيد نماذج الأعمال المتماثلة في الأجهزة الحكومية .

(ج) توحيد أداء وإجراءات ونماذج ووسائل الأعمال في مراكز الوثائق والمحفوظات بالأجهزة الحكومية ، بما يحقق أهداف نظام الوثائق والمحفوظات

( د ) وضع القواعد المنظمة والمعايير الموضوعية والشكلية لكل نوع من أنواع المكاتبات الرسمية .





- (هـ) تحديد درجات السرية والإستعجال والأهمية للأوراق الرسمية .  
(و) تحديد المعلومات الواجب توفرها في المكاتبات الرسمية .  
(ز) تنسيق وتوحيد نماذج العمل وإجراء آتة في مراكز الإتصالات الإدارية .  
(ح) تحديد وتوحيد الأساليب والوسائل التي تتم بها المحافظة على سلامة الأوراق الرسمية من الفقد أو التلف .  
(ط) توحيد أنواع ومقاسات الأوراق المستخدمة لكل نوع من أنواع المعاملات الرسمية في الأجهزة الحكومية .  
(ي) إيجاد برامج إعدادية للدراسات العلمية والمهارات الفنية المتعلقة بالوثائق والمحفوظات والمعاهد والمراكز المتخصصة في المملكة .  
(ك) إدخال المواد العلمية المتعلقة بالوثائق والمحفوظات في الكليات المناسبة بالجامعات السعودية .  
(ل) العمل على ربط الأبحاث والدراسات في المعاهد والجامعات ومراكز البحث العلمي في المملكة بالوثائق والمحفوظات السعودية .  
(م) تحديد وتوحيد الكيفية التي تتم بها الإتصالات الرسمية بين الأجهزة الحكومية .  
(ن) إيجاد قواعد لمعلومات الوثائق تربط بها مراكز الوثائق بالأجهزة الحكومية .



٧/٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
ديوان رئاسة مجلس الوزراء  
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات  
رمزه (٠٧٧)

المادة (١١) على المركز أن يعمل على نشر الوعي والمعرفة في مجال الوثائق  
والمحفوظات بكافة السبل ، ومن ذلك :-

- أ - إصدار نشرة دورية تعنى بالتعريف بالأنشطة الوثائقية .
- ب - إقامة معرض دائم للوثائق والمحفوظات .



ش.ع.